

## الإنضباط الأكاديمية وسلوك الطلاب

يوفر معهد الإسكندرية العالي للهندسة والتكنولوجيا مناخاً آمناً للدراسة لجميع الطلاب وأعضاء هيئة التدريس وكافة العاملين به، وقيام أي طالب بانتهاك قواعد وسياسات المعهد من شأنه أن يعرضه للعقوبة التأديبية طبقاً لنظام تأديب الطلاب المدرج بلائحة المعهد وقانون تنظيم المعاهد الخاصة رقم والصادر بتاريخ والذي ينص على:

### ١- نظام تأديب الطلاب

**تعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص مايلي:**

١. الأعمال المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه وكذلك الإمتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
٢. كل فعل مخل بالشرف أو الأمانة أو الكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه.
٣. كل إخلال بنظام الإمتحان أو الهدوء الواجب له وكل غش في إمتحان أو الشروع فيه.
٤. كل إتلاف للمنشآت أو الأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تدميرها.
٥. كل تنظيم داخل المعهد أو الإشتراك فيه بدون تصريح سابق من إدارة المعهد.
٦. توزيع المنشورات أو إصدار جرائد حائط بالمعهد أو جمع توقيعات بدون تصريح سابق من السيد أ.د. عميد المعهد.
٧. الإعتصام داخل مباني المعهد أو الإشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة.
٨. جمع أموال تحت أي مسمى دون ترخيص من عميد المعهد.

### ٢- العقوبات التأديبية لمخالفات التقاليد الجامعية

١. التنبيه شفاهةً أو كتابةً.
٢. الإنذار.
٣. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
٤. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً، (وتعامل تلك الفترة معاملة الغائب بعذر).
٥. الفصل من المعهد لمدة لا تتجاوز شهراً مع عدم دخول المعهد، (وتعامل تلك الفترة معاملة الغائب بعذر).
٦. الحرمان من الإمتحان النهائي في مقرر أو أكثر.
٧. إلغاء إمتحان النهائي في مقرر أو أكثر.
٨. الفصل من المعهد لمدة لا تتجاوز فصل دراسي ولا تتجاوز فصلين دراسيين مع عدم دخول المعهد.
٩. الحرمان من الإمتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.

١٠. الفصل من المعهد لمدة تزيد على فصل دراسي ولا تتجاوز فصلين دراسيين مع عدم دخول المعهد.

١١. الفصل النهائي من المعهد ويبلغ القرار إلى المعاهد والجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقياد أو للتقدم إلى الإمتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.

و يتم إعلان القرار الصادر بالعقوبات التأديبية داخل المعهد ويتم الإخطار بالقرار بمحل الطالب المسجل بالمعهد وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب، ولمجلس المعهد أن يعيد النظر في القرار بالفصل النهائي بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ صدور القرار.

